

## شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (93) - الشرح الأول - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ما علينا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد لله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00  
وصلنا في سنن أبي داود الى الباب الرابع واربعين ها سم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. يقول الامام ابو داود رحمه الله في كتابه السنن - 00:00:30

باب في المؤذن ينتظر الامام. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شابة عن اسرائيل عن سماع عن بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقاموا الصلاة. نعم - 00:01:00

هذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ كان بلال يؤذن اذا دحضرته الشمس يعني زالت الظهر فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه. والمؤلف رحمه الله اراد - 00:01:20

بهذه الترجمة بيان انه من حق الامام على المؤذن ان ينتظره ولا يقيم قبل ان يأتي قوله يمهل ثم يمهل ان يؤخر ينتظر يؤخر الصلاة وينتظر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رأى النبي قد خرج قام - 00:01:50

يعني اذا بلال رأى النبي صلى الله عليه وسلم مصنف بعد هذا الباب اورد بابا في انتظار الامام انتظار المصلين للامام. واورد فيه هذا الحديث واحاديث في معناه اورد حديث بمعنى هذا - 00:02:20

اني اذا اقيمت الصلاة هل يقومون ام يجلسون؟ حتى يدخل الامام سيكون الكلام عليه ان شاء الله في الباب الذي بعد هذا. نعم. لكن فائدة هذا هو ما اورده المصنف يستنبط منه انه - 00:02:50

استحباب وتأكد انتظار الامام حتى يخرج. ولذلك قال الفقهاء لا يقيم حتى يأتي الامام والامام املك بالاقامة مؤذن املك بالاذان والامام من اقامة حتى قالوا فان تأخر راسلوه. تأخر الامام راسلوه يعني ارسلوا اليه شخصا - 00:03:10

الى بيته فلا يقيمون الا ثم قالوا حتى اذا خشوا خروج الصلاة ينتظرونهم خروج الوقت لكن لا يعني هذا ان الامام يؤخرهم يفرق لا يعني ويحرص لكن لو عرض انه تأخر ينبغي للمؤذن ان ينتظره ان ينتظره وينبغي لجماعة المسجد ان ينتظر - 00:03:40

لانه املك بالاقامة. لكن الان الوزارات ووزارة الادارة شوفوا المساجد حدث وقتا للمؤذن للامام لا يتاخر عنه. لا يتاخر عنه وفي الحقيقة المسجد الامام اولى به. وهو سلطان هذا المسجد. وفي - 00:04:10

حديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمنه الا وهذه الامور ينبغي ان تراعي وينتبه لها. لا يتقدم في مكانه في بيته مثل دخل في بيته - 00:04:40

لا يصل الى صاحب البيت. وهذا امثاله الصحابة. رضوان الله عليهم ففي حديث ابي ذر ابن مسعود حذيفة فانه احد الموالي كان عبدا دعاهم لوليمة له. فلما حضرت الصلاة واقيمت - 00:05:00

اراد ان يتقدم ابو ذر فقال له ابو حذيفة وابوه ابن مسعود صاحب البيت اولى فنظر الى حذيفة فقال نعم. فرجع ابو ذر وتقدم العبد وصلى بهم. لانه اولى مع انهم هم اعلم وافقه واصلح بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقهاء علماء - 00:05:30

كان في بيته هو اولى كذلك في مسجده يلحق به. لا يتقدم عليه فعلى هذا ينتظرون وفي هذا الزمان وصلت صارت اتصالات جوالات يتصل يتأخر ويأذن لهم قال اذا تأخرت صلوا او انتظروني قليلا في الطريق يجب ان - 00:06:00

انتظروا يجب ان ينتظروا الا اذا تأخر تأخرا مضرا بهم يخشى للآخر لخروج الوقت فلا. او هو يكون طيب النفس ياذن لهم حتى لا يحرجهم من حيث التأثير بان يصلوا - 00:06:30

فيما اؤاخير يخرج تضيقهم الانتظار لان هذا ايضا يخشى عليه ان تم بتحريجهم يخشى عليه بتحريجهم اذا اخرهم تأخيرا فاحشا ولذلك يكون بين الامام والمؤذن وجماعة المسجد تفاهم على هذا احسن. احسن - 00:07:00

ويتعاملون بالتسامح. والنبي عليه الصلاة والسلام لما خرج ليصلح بين قوم من الانصار جاء بالالى ابى بكر فقال يا ابا بكر اتصلی؟ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر. فقال ان شئت - 00:07:30

فاقام بالالى وصلى بالناس. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وشق الصوف وتقديم فصفق الناس لابى بكر وكان اذا صلى لا يلتفت فلما اكثروا عليه التفت فإذا رسوله صلى الله عليه وسلم بين الناس فتأخر ورفع يديه وأشار له النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت - 00:07:50

فرفع يديه وسادع الله عز وجل حمده على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراءه وقال له اثبت. فرجع وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم من صلاته صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:20

اذا نابكم شيء في الصلاة فسبحوا فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. وقال ما لك يا ابا بكر انا اشرت اليك لم تكمل يعني صلاتك. فقال ما كان لابن ابى قحافة ان يوم بقوم وفيهم رسول الله صلى - 00:08:40

وكذلك في الصحيح من حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى فذهب يتوضأ يقضي حاجته وكان اذا ذهب ابعد لصلاة الصبح وقضى حاجته وتوضأ كان في شتاء وقد ليس جبة شامية او رومية. فتووضأ فضاقت يده ان يخرجها فاخرجها - 00:09:00

تحتى جبته ثم توظأ ثم مسح على خفيه فجاء وقد اقام الناس وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف تأخر عليهم النبي سلم وكانوا عادة في السفر ليسوا في الحظر في السفر يتقدمون - 00:09:30

بعضه يتقدم بعضه يتأخر فظنوا ان في المقدمة او في المؤخرة بعيد عنهم يعني لم يكن معهم فتقديم بها عبد الرحمن ابن عوف وصلى ركعة فاتت ركعة. فجاءهم وقد صلوا ركعة. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه - 00:09:50

المغيرة ذي شعبة واكملا ركعة. فافاد هذا انه اذا تأخر الامام ها لا ان يقيم الناس اذا ظنوا انه يتأخر كثيرا او ظنوا انه لن يأتي. ظنوا انه لكن مع ذلك يراعون هذه الاشياء لعموم الحديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيتك في بيته ولا في سلطانه والمسجد - 00:10:10  
الامام الامام سلطان علي له سلطان يعني سلطة لكنها يعني محدودة بهذه الضوابط نعم الحديث الذي بعده الباب الذي بعده باب في التشوييب قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن - 00:10:40

فتحوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة. باب في التشوييب مراد المصنف رحمه الله تشوييب الذي هنا اراد به في غير الفجر في غير الفجر - 00:11:10

اعادة الاذان او النداء في غير الفجر لانه من معنا انه آيسشرع التشوييب في الفجر. يشرع التشوييب في الفجر ان يقول الصلاة خير من النوم. اما هذا فقال في الظهر او - 00:11:30

العصر وهذا الحديث فيه في اسناده ابو يحيى اسمه زادان وقيل دينار. وآلقب بالقتات لانه كان يبيع القت. الحشيش هذا وهو ولي الحديث اذا تفرد و لكنه في هذا الحديث لم يتفرد تابعه ليث ابن ابى - 00:11:50

عند عبد الرزاق في مصنفه رواه عبد الرزاق عن ليث عن آبي مجاهد قال كنت مع ابن عمر الى اخره. وليس ايضا سيء الحفظ. لكنه مع هذا ابها الحفظ مع سيء الحفظ. كثير من العلماء يرون انه حسن لغيره - 00:12:40

لأنه فعلى هذا يكون هذا اللاثر. حسنا حسنا لغيره. والحديث رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي والطبراني وهذا الحديث يقول مجاهد مع ابن عمر وهذا كان في اخر عمره رضي الله عنه لما عمي يقول - [00:13:10](#)

فتوب رجل في الظهر او العصر. والتثويب على اه ان يقول الصلاة خير من النوم في صلاة الفجر وهذا سنة اقر النبي صلى الله عليه وسلم عليها بلاا وبا محنورة - [00:13:40](#)

نذهب بها وكذلك يطلق على الاقامة. لأن الاقامة اعادة للنداء للاذان اذان اخر وهذا مشروع ايضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في وقته وامر به. فهذا كله مشروع ولم يقصد ابن عمر. انما قصد الذي قال هذا بدعة - [00:14:10](#)

هو ان هذا الرجل في صلاة الظهر او العصر قال الصلاة الصلاة او حي على الفلاح اذا تأخر الناس هذا هو الذي قال عنه ابن عمر انه محدث او بدعة انه بدعة. الترمذى رحمه الله لما ذكر هذا في جامعه قال وقد اختلف اهل - [00:14:40](#)

اهل العلم في تفسير التثويب ثم ذكر عن اسحاق ابن رهوية انه قال هو شيء يعني المنهى عنه تثويب المنهى عنه. هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اذن - [00:15:20](#)

اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح. يكرر هذا. وهذا الذي قاله يقول وهذا الذي قاله اسحاق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي - [00:15:40](#)

صلى الله عليه وسلم. والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم فهو قول صحيح. وهو التثويب ايضا. وهو الذي اختاره اهل العلم - [00:16:10](#)

او يعني بين ان التثويب يطلق على تثويب صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وعلى التثويب هذا التثويب الذي منهى عنه اطلق هذا وهذا وان الذي قالوا لا بأس به وسنة هو الذي في صلاة الفجر مع الاذان - [00:16:30](#)

والذى يمنع منه ويكره وببدعة هو الذي في غير صلاة الفجر او يكون بعد النداء قال الترمذى روى عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. في صلاة الفجر. وهنا كره هذا التثويب. اذا - [00:16:50](#)

ابن عمر يفرق بين السنة والبدعة. فالسنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واقره وفعله. والبدعة ما احدثه الناس في هذا التثويب. قال وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله ابن عمر مسجدا وقد اذن فيه - [00:17:20](#)

ونحن نريد ان نصلى فيه فتوب المؤذن فقال فخرج عبد الله ابن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع. ولم يصلى فيه. وانما كره عبدالله ابن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد. انتهى كلام الترمذى. يقصد هذا الذي فسره ابن - [00:17:40](#)

راهوية اسحاق بن رهوي رحمه الله يقصد ابن ابن عمر في البدعة هو هذا لأن بعض الفقهاء استدل بقول ابن عمر اخرج بنا فان هذا بدعة ظن انه التثويب مطلقا حتى في صلاة الفجر - [00:18:10](#)

فقالوا ان التثويب في الفجر غير مشروع. وهذا الحنفية يكون التثويب مطلقا غير مشروع من اين اتوا بهذا الكلام؟ قول ابن عمر. اراد الترمذى ان يبين ان ابن عمر يفصل كان ينادي هو اذا - [00:18:30](#)

اذن في الفجر نادوا وقال الصلاة خير من النوم. واذا ولما رأى هذا في غير الفجر قال انه بدعة وذكر قول اسحاق بن راهوية الذي فصل وبين هذا الكلام ابن قدامة قال في المعني ويكره - [00:18:50](#)

في غير الفجر. ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان او بعده يعني في نفس الاذان يقول في الظهر او العصر او المغرب او العشاء في نفس الاذان يقول الصلاة خير من النوم او الصلاة الصلاة رحمة الله - [00:19:20](#)

او بعد الاذان. بين الاذان والاقامة. او يقيم ثم ينادي. المهم انه لا يزاد في اذان ولا بين الاذان والاقامة ولا في الاقامة ولا يزيد شيء. الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الا في الفجر - [00:19:40](#)

فقد ثبت الصلاة خير من النوم. قال ابن رسلان في شرحه او بنرسلان في شرحه فيه في هذا الحديث استحباب مفارقة من ارتكب بدعة. والخروج من المكان الذي فيه بدعة. اذا لم يمكن اذا لم يمكنه ابطالها - [00:20:00](#)

يقول فيه استحباب مفارقة من ارتكب البدعة. واستحباب الخروج من المكان الذي فيه بدعة اذا لم يمكنه ابطالها وفيه انه لا يجوز

الثثويب في غير الصبح لا يجوز قال وقد صرخ النwoوي في الروظة بأنه يكره - 00:20:30

روضه الطالبين للنwoوي في فقه الشافعية. صرخ انه يكره الثثويب في غير الصبح. مثل ما صرخ انه يكره ايضا في غير الصبح. اه الخير المفني صاحب المغني. قال ويتبه ان يراد بهذا الثثويب ان يخرج الى باب المسجد في نادي الصلاة رحمة الله - 00:21:00 يعني هذا كلام من ارسلان. يقول يتبه يعني يفسر معنى هذا الثثويب. يعني بعد ما اذن وانت تأخر الناس تخرج وذلك الامام مالك يرى ان هذا بدعة ايضا امام مالك يرى ان هذا بدعة ورأي رجلا ينادي بعد - 00:21:30

الاذان ينادي بعد الاذان يستبطئ الناس فقال له ماذا تصنع في المسجد فقال اذكر الناس استبطئهم قالوا لا تعد الى ذلك ولا تحدث بدعة في مسجدنا. ثم سكت مدة ثم نادى فنادي وقال - 00:21:50  
لا تحدث ولا تعود الى ذلك والا كتبت كذا يعني الى الامير وامرته. ثم اعاد فزجره. فإذا ينكرون على من يفعل ذلك ثثويب في غير الفجر نعم في احد عنده سؤال على هذا - 00:22:20

طيب لا بأس لا بأس. نعم. نعم؟ ثثويب تأخرت عن الدرس. لا هذا تقسيم موتعريف هذا تقسيم انت اللي تأخرت عن الدرس غيري جناح وانا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتندم. تتأخر ها؟ ما هي موجودة - 00:22:50  
لو كانت موجودة في المتن ما يحتاج للدرس. ها؟ طيب. ممكن اه سجلت شي؟ ها؟ سجل هذا. طيب تاخذها من التسجيل ان شاء الله. نعم. سب باب في الصلاة تقام ولم يأتي الامام ينتظروننه قعودا. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم وموسى ابن اسماعيل قال - 00:23:40

قال حدثنا ابان عن يحيى ابن عبد الله ابن ابي قنادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. قال ابو داود هكذا رواه ايوب وحجاج الصواف. عن يحيى وهشام - 00:24:10

الاستواي قال كتب الي يحيى ورواه معاوية ابن ابن سلام وعلي ابن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى تروني وعليكم السكينة. تابع. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى - 00:24:30

عن معمل عن يحيى بسانده مثله قال حتى تروني قد خرجت. قال ابو داود لم يذكر قد خرجت الا عمر. ورواه ابن عبيبة عن معمرا ولم يقل فيه قد خرجت. ولم يقل بالواو لا. من دون. طيب عد. اعد - 00:24:50

ورواه ابن عبيبة عن معمرا لم يقل فيه قد خرجت. قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال ابو قال ابو عمرو حاء قال وحدثنا داود ابن رشيد قال حدثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهرى - 00:25:10

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الاعلى عن حميد قال - 00:25:30

ثابتنا عن الرجل يتكلم بعدهما تقام الصلاة فحدثني عن انس ابن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدهما اقيمت الصلاة. نعم. قال حدثنا احمد بن علي بن ابي سعيد - 00:25:50

ابن ابي من جوفنا السدوسي قال حدثنا عون بن كهمس عن ابي كهمس يقول سعيد ولا سعيد اسمه ايه؟ ها؟ مطبوعة سعيد. سعيد. نعم. احسن الله اليك. قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد - 00:26:10

ابن من جوف السدوسي قال حدثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلاة بمني والامام لم يخرج فقد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك. قلت ابن بريدة قال هذا هذا السمدود. فقال لي الشيخ - 00:26:30

عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر. قال وقال ان الله عز وجل ولما ذكره يصلون - 00:26:50

على الذين يلعنون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله - 00:27:10

الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم. قال حدثنا عبد الله ابن اسحاق الجوهري قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جرير عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن ابي النظر. قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:27:30 وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا رأهم قليلا جلس لم يصل. ثم صلى واذا رأهم جماعة صل. قال تحدثنا عبد الله ابن اسحاق قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جرير عن موسى ابن عقبة عن نافع ابن جبير عن ابي مسعود الزرقى عن علي ابن ابي - 00:27:50 في طالب عليه السلام مثل ذلك. نعم. هذا الباب اراد المصنف رحمة الله بتترجمته قال باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونها قعودا. بين انهم لا يقومون حتى يدخل الامام او ورد الحديث الاول. الذي عليه العمدة. ثم اورد بعده احاديث. اما الحديث - 00:28:10 الاول هو حديث ابو ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. وهذا حديث في الصحيحين بهذا حديث ابي قتادة. اذا اقيمت الصلاة اي اذا - 00:28:40

قال الامام قد قامت الصلاة. قال الاذكى الاقامة. قال حتى تروني في الرواية التي بعد هذا رواية عمر قال تروني قد خرجت لان بيته بجوار المسجد صلى الله عليه وسلم. وهو المراد - 00:29:00 من هذه الترجمة لذلك قال ابن حجر في فتح الباري قوله لا تقوموا حتى تروني نهي عن القيام. وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤيا. يعني اذا رأيتمني ها فقوموا. فيكون اجتماع اقامة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:30

هلو دخل ولم تقيم المؤذن لا يقومون ولو فقام ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم او امام لا يقومون. فلا يقومون حتى يجتمع الامران. يكون في المسجد ليس في المسجد فقط وهو غير مستعد للصلاه للتکبير لانه قد يكون في المسجد مشغول - 00:30:00 في غيره قد يكون يصلى تسنن واقام المؤذن فيكون قيامهم فيه انتظار. بدليل الرواية التي اقيمت الصلاه ورجل ينادي النبي صلى الله عليه وسلم. في المسجد ينادي في المسجد. يتكلم معه فاخره. فاذا المقصود - 00:30:30

حتى تروني ليس فقط ان يكون موجودا في المسجد. لا حتى تروني دخلت للإقامة فيقول ابن حجر وهو مطلق غير مقيد غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة. يعني ايش يحدد عند قولك قد قامت الصلاة او عند قوله هي على الصلاة او عند قوله اولها او في اخرها. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت - 00:30:50

واضح؟ لماذا قال هذا الحافظ؟ لانه اختلف. ولذلك قال بعده ومن ثم ومن هنا اختلف السلف في ذلك يعني متى يقومون اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه - 00:31:20

جواز الاقامة والامام في منزله. اذا كان يسمعها. والان في هذا الزمان يسمعها بتکبيرة ابن مکبرات. وكانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعونها وهم في بيوتهم كما في حديث ابن عمر - 00:31:40

قال كما اذا اقيمت الصلاة توظانا واتينا. فدل على انهم يسمعون الاقامة وفي حديث ابي سعيد قال يؤذن يقيم الصلاة فيذهب الذاهب منا الى البقیع. فيقضي ثم يأتي الى بيته فيتوضا ويأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فيدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى. اراد ايش؟ طولا - 00:32:00

قراءته صلى الله عليه وسلم هذا الذي اراد. لكن يدل على انهم يسمعون الاقامة فيخرجون. الى الى بقضاء الحاجة ثم يعودون الى بيوتهم يتوضأون ثم يأتون الى المسجد. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الجماعة لا يقومون عند مجرد الاقامة ولكن عند - 00:32:30

الاقامة ورؤیة الامام. يقول ابو داود بعد هذا الحديث هكذا رواه ایوب وحجاج الصواف. عن يحيى يعني بهذا اللفظ. حتى تروني وقفوا الى قوله حتى تروني. آ عن يحيى وهشام الدستوري - 00:33:00

قال كتب الي يحيى. هم قالوا حدثنا. وهو يقول كتب الي. ثم قال رواه معاوية ابن سلام وعلي ابن مبارك عن يحيى وقال فيه حتى ترون وعليكم السكينة. هنا رواية يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه - 00:33:30

وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقط. رواية اخرى عنه حتى تروني وعليكم سكينة يعني استقرروا واهدوا لا تكونوا في حالة اه يعني تحفظ اسكنوا وانتم ساكنين في مجالسكم ومقاعدكم هذا المراد. ثم قال ابو داود - 00:34:00

وهذه اللفظة الثانية ايضا عند البخاري وقال ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى عن معمر عن يحيى بسانده مثله قال حتى تروني قد خرجت يقول ابو داود هذه تفرد فيها معمر يقول لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن - 00:34:30 عن معمر لم يقل فيه قد خرجت. يعني كأنه يقول رواية عيسى عن معمر فيها قد خرجت. رواية ابن عبيدة عن معمر ليس فيها قد خرجت. فكأن ابا داود يعل هذه الرواية. لانه - 00:35:00

جاءت حتى تروني وجاءت حتى تروني واليكم السكينة. وجاءت الرواية التي تفرد بها عيسى عن معمر حتى تروني خرجت. فكأنه يعلها بهذه اللفظة الزيادة من حيث الرواية. من حيث الرواية لان معمر له بعض الاشياء. وهنا يعني - 00:35:20 يقول انه تفرد بها. لكن هذه الرواية رواية معمر هذه حتى تروني قد خرجت. رواها مسلم ايضا فكأن مسلم رحمة الله يرى صحته اما المعنى فيدل عليها لانه كيف يرونها الا وقد خرج. من بيته. لان هذا هو الموضوع المقصود - 00:35:50 لان بلاا يقيم في العادة كان يقيم ثم يذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا رسول الله الصلاة. اذا تأخر لانه يسمعك بيته بجوار المسجد. وله باب على المسجد. فاذا كان يسمعه - 00:36:20

يأتي واذا كان في البيوت التي فيها بعد يذهب اليه يقيم ويذهب اليه ويعلمهم فكانوا يقومون طوالا فكان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يسبك على ماء يغتسل ثم يأتي. فيكون في هذا نوع تأخير لهم. فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من - 00:36:40 فقال لا تقوم حتى تروني. حتى لو اقيمت الصلاة ثم اورد ابو داود احاديث في بيان سبب هذا الامر لهم او النهي سبب النهي عن القيام. وهي انهم كانوا كم بقي - 00:37:10

طيب نقف عند هذا لان انا عندي كلمة في مسجد حتى بعد وهذا سيطيل بنا الكلام. نقف عند هذا وننكلم الدرس المسبق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:37:50 - 00:38:21